

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٣

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

شحن فؤاد الأول ملك مصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد تأجير القطعة من الأرض رقم ٢٨٥٠٢٣٨ قسم السيدة في القاهرة البالغة مساحتها ٢١٥٤ مترا للجمعية الطبية المصرية لمدة ٩٩ سنة بإيجار اسمي قدره ١ جنيه (جنيه واحد) في السنة لإقامة دار للجمعية عليها .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر سري القبة في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٥١ (٢ مارس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد شفيق

إسماعيل هدي

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٠٠٠٠ ج. م في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٢

شحن فؤاد الأول ملك مصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ (القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" الباب الثالث "أعمال جديدة") اعتماد اضافي بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف من الجنيهات) لإنشاء معمل تجارب لتحسين حالة الدباغة في مصر ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر سري القبة في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٥١ (٢ مارس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد شفيق

إسماعيل هدي

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٣

خاص بنزع الملكية التي تستلزمها التعلية الثانية لخزان أسوان

شحن فؤاد الأول ملك مصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتبر من المنفعة العامة غمر المياه التي مستخزن بسبب التعلية الثانية لخزان أسوان لبعض الأراضي والأملاك الأخرى الواقعة بنواحي الشلال ودابود ودهميت بمركز أسوان وبنواحي الإمبركاب وكلايشة وأبو هور ومرراو وفرشة ومارية وبحرف حسين وكشتمنة والدكة والعلاق وتورقة ومحرقة وسباله والمضيق ووادي العرب وشاترمة والمسالكى والسقارى وكسكو وأبو حنضل والريقة والديوان وتنقالة وقتة وأبريم وجزيرة أبريم و"توماس وعاقية" وعينية و"الجنيينة والشباك" ومصمص وتوشكة غرب وتوشكة شرق وأرمانا وأبو سنبل وبلانة وقسطل وأدندان بمركز الدر .

مادة ٢ - تترع على الوجه المبين في هذا القانون ملكية أراضي النواحي المذكورة والواقعة تحت منسوب ١٢٢ من البحر الأبيض المتوسط بحسبها أمام حائط خزان أسوان والكائنة في المنطقة فيما بين الحائط المذكور والحدود المصرية السودانية .

وتترع أيضا ملكية أراضي النواحي المذكورة الواقعة على منسوب ١٢٢ أو منسوب أعلى اللازمة لإنشاء جسور الوقاية في المواقع المبينة على الخرائط المساحية المشار إليها في المادة الخامسة .

وتعتبر من أملاك الحكومة العامة الأراضي المشار إليها في الفقرتين السابقتين والملوكة للحكومة